

الثالثة وتشرح بلصان والمالم بعينه وارق الزوجه لان
 الاعتبار في الطلاق لما روي المهدي ان النبي
 الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجاء والتعريف بالتسا
 ولا يجرم جمع الطلقات لان تيمم العتلى لما اعز امراته
 عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يجبره
 النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللجان متفق
 عليه فلو كان ايقاع الثالث حراما لنهاه عن ذلك
 وان كانت زوجته حرة لما روي القاري قطي مرقون عن اطلاق
 العبد طلقته ان المكاتب والمعتق والمدبر كالفن
 والمالم بعينه واحرية الزوجه طلقته قد
 ملك العبد ثلثة كذبح طلق زوجته طلقته
 ثم اتفق بها الحرب واشترق ثم اذنا كاحها الامانة
 فانها تخله على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها عوانة
 لم تجرم عليه بالطلقين وطريان الرق لا يمنع الحول
 السابق جلافا لما اطلقها طلقة ثم اشترق فانها تملك
 تعود له بطلقة لان الرق قبل استيفا عدد العقب
 ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله
ويصح الاستثناء في الطلاق لوقوعه في الفرز السنة
 وكلام العرب وهو الاخراج بالواحد اي احواتها
 وصحة شروط خمسة وهي **اذا وص له مدي**

ملاحظات هامية
 قوله في الاستثناء في الطلاق لوقوعه في الفرز السنة
 وكلام العرب وهو الاخراج بالواحد اي احواتها
 وصحة شروط خمسة وهي اذا وص له مدي
 قوله في العتلى لما اعز امراته
 قوله في العتلى لما اعز امراته
 قوله في العتلى لما اعز امراته

اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به دفع حكم
 اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستقر قلوبه
 انقص رايه على سكتة التفسير اما لو سكت لنفسه
 او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا
 بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا اذ نواه بعد فراغ
 اليمين من خلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما
 يقترن بنهاها وذلك صادق بان يئونه اولها واخرها
 او ما بينهما او لم يقصد به دفع حكم اليمين او قصد
 بدفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع
 به نفسه عند اعتدلك سمعه او استغنى المستثنى
 من غير المستثنى باطلا بالاجماع كما قاله الامام
 والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم
 يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا وبصح تقديم المستثنى
 على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا
 والاستثناء يعتبر من الملفوظ لامن المملوك فلو
 قال انت طالق حسا الا ثلاثا وقع طلقا ولو
 قال انت طالق ثلاثا لا نصف طلقة وفتح ثلاثا
 لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها
 وصح في بعضها متى بقي كملت تنبيهه
 يطلق الاستثناء شرعا على التعليل بمشبهة اليمين
 تعالى لقوله انت طالق ان شاء الله تعالى وان يشا

ملاحظات هامية
 قوله في العتلى لما اعز امراته
 قوله في العتلى لما اعز امراته
 قوله في العتلى لما اعز امراته

ملاحظات هامية
 قوله في العتلى لما اعز امراته
 قوله في العتلى لما اعز امراته
 قوله في العتلى لما اعز امراته